أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٨ جمادي الأولى ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/١/٢٤ م

برئاسة السيد المستشار/ صالح المريشد "وكيل المحكمة"

وعضوية السادة المستشارين/ إسماعيل خليل و عزمي الشافعي

و جلال شاهين و يحيى منصور

وحضور الأستاذ/ محمد عبدالقادر الخطيب رئيس النيابة

وحضور السيد/ محمد نبيل الشهاب أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

"ضد"

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم: ٢١٩- لسنة ٢٠١٧ جزائي/٣.

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة كلاً من:- ١-

٢-

بأنهما في يوم ٢٠١٥/٢/٢٧ بدائرة شرطة المباحث الجنائية محافظة العاصمة.

المتهمان: ١- حاز مادة مخدرة – الحشيش. وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص لها بذلك قانوناً.

٢-حازا مادتين مؤثرتين عقلياً- الإمفيتامين ، الميثامفيتامين - وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً.

المتهم الأول: قاد مركبة آلية وهو تحت تأثير مادة مخدرة - الحشيش - ومادة مؤثرة عقلياً الإمفيتامين. وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٣ ، ١/٣٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانونيين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٥ ، ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والبند رقم ١٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمواد ٣/١ ، ١/٢ ، ٣ ، ١/٣٩ ، ١/٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والبندين رقمي ١ ، ٥ من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون والمواد ١ ، ٣/٢ ، ١/٣ /أولاً ، ٣٨ ، ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١١.

ومحكمة الجنايات قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١.

ببراءة المتهمين من التهم المنسوبة إليهما ومصادرة المضبوطات.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم للثبوت وقيد الاستئناف برقم ٣٧٢٠ لسنة ٢٠١٦ ج.م/٦.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣.

بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإدانة المتهمين عن التهم المسندة إليهما والتقرير بالإمتناع

عن النطق بعقاب كل منهما على أن يقدم كل منهما تعهداً بكفالة قدرها خمسمائة دينار يلتزم فيه بمراعاة حسن السلوك لمدة سنة ومصادرة المضبوطات.

فطعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق التمييز.

"المحكمة"

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة ، والمداولة:-

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي حيازة مادة مخدرة – الحشيش – وأخرتين مؤثرتين عقلياً – الأمفيتامين الميثامفيتامين – بقصد التعاطي قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على خطأ في تطبيق القانون ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وما أسفر عنه من أدلة لعدم صدور إذن من النيابة العامة ولعدم توافر حالة من حالات الجرم المشهود بيد أن الحكم أطرح دفعه بما لا يسوغ مما يعيبه ويوجب تمييزه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه على نحو ما أشاره بوجه الطعن وأطرحه في قوله أن الثابت من تحصيل المحكمة لواقعة الدعوى وأقوال ضابط الواقعة أن الأخير لم يستوقف السيارة التي كان يقودها المتهم ويستقلها برفقته المتهم الثاني – الطاعن – إلا بعد أن شاهدها تسير

بطريقة متعرجة وهي الجنحة المعاقب عليها بنص المادة ١٢/٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ مما يوفر مبررات الاستيقاف وكانت المادة ٤٤ من القانون ذاته تجيز في البند الخامس منها لأي فرد من أفراد الشرطة حق القبض بدون أمر على كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الأتية.

٥-قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه تعرض حياة الناس للخطر وأنه لم يقبض عليهما إلا بعد أن أبصر المتهم الأول يقود السيارة برعونة وعدم انتباه فعرض حياة الناس للخطر وأنه كان يقودها تحت تعاطيه مواد مخدرة والمتهم الثاني لم يقدم إثباته والإدلاء له باسم غير حقيقي ومن ثم يكون القبض عليهما قد تم صحيحاً ويبيح له تفتيشهما سيما وكانت حالتهما غير طبيعية وتبدو عليهما مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة ومن كل ذلك فإنه يبيح لضابط الواقعة حق القبض مما يبيح له تفتيشهما وتفتيش السيارة ومن ثم يكون القبض والتفتيش على المتهمين قد وقعا صحيحين وفق القانون ويصح الاستناد على الدليل المستمد منهما ومن ثم يكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد متعيناً الإلتفات عنه.

لما كان ذلك وكان مؤدى ما تنص عليه المادتين ٤٣ ، ٤٤ والمواد من ٥٢ إلى ٥٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أي قيد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً لا يجوز إلا في حالات الجرائم المشهودة أو بإذن من النيابة العامة أو في

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

إحدى الحالات التي وردت في القانون على سبيل الحصر وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على ما دفع به الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ليس فيه ما يدل على أن الطاعن قد ارتكب جريمة مشهودة كما هي مبينة بالمادتين ٤٣ ، ٥٦ من القانون سالف الذكر كما أن ليس فيه ما يوفر الأدلة القوية على اتهامه في جناية أو جنحة أو مساهمته فيها على النحو المشار إليه بالمادة ٥٤ من القانون ذاته وقد اسلمه هذا الخطأ إلى التعويل على الأدلة المترتبة على هذين الإجراءين الباطلين رغم بطلان تلك الأدلة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه لهذا السبب بالنسبة للطاعن وحده دون المتهم الأول لعدم اتصال وجه الطعن به وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إن موضوع استئناف النيابة العامة بالنسبة للمتهم الثاني صالح للفصل فيه.

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة قد خلصت إلى بطلان إجراءات القبض على المتهم وتفتيشه واستبعدت الأدلة المستمدة من هذه الإجراءات الباطلة ومنها أقوال ضابط الواقعة وما خلص إليه الدليل المستمد من تقرير التحليل وإذ أنكر المتهم الإتهام المنسوب إليه وكانت الأوراق قد جاءت خلواً من أي دليل أخر يمكن التعويل عليه في إدانة المتهم وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بدون وجه حق وإذ التزم الحكم

أرمان للاستشارات القانونية

المستأنف هذا النظر الأمر الذي يتعين معه رفض استئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم الثاني من الاتهام المسند إليه مع مصادرة المضبوطات.

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم الثاني من الاتهام المسند إليه مع مصادرة المضبوطات.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة